ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-39) |

في الدعوى رقم: (V-2018-66) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل – عدم ممارسة المنشأة لأنشطتها لا يعد مُبرِّرًا لعدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، مستندًا إلى أن تأخره في التسجيل كان بسبب عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط- أجابت الهيئة بأن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعية التي بلغت توريداتها الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعية للنظام - لا ينفي مسؤولية المدعية بالتسجيل في المدة النظامية الادعاء بعدم ممارسة المنشأة لأي نشاط، ولا يعد مبررًا يحول دون توقيع الغرامة عليه. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وبتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٤١)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-66-2018) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: أن الشركة لم تمارس أي أنشطة تجارية إلى الآن، وعند التسجيل تم الإقرار بأن المبيعات المتوقعة تتجاوز مليون ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس، والمستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن الشركة تبدأ من تاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٠٢م، فتصبح مخاطبة بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية، والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي. وحيث إن بداية الشركة منذ تاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٠٢م -كما هو موضح في السجل التجاري-

تدل على ممارستها للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أنها في طلب تسجيلها قد توقعت أن قيمة توريداتها السنوية الخاضعة للضريبة تزيد على حد التسجيل الإلزامي، فكان من المفترض على الشركة التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه؛ لكونها ممارسة للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠٢م، ويكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة مما يلزم عليها القيام به قبل نفاذ النظام، لاسيما مع قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأنه قام بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (٢٠١٨/٠١/٢٤م)؛ لذا تطلب المدعى عليها التحقق من صفة المدعي وكالة، واحتياطًا الحكم برفض الدعوى موضوعًا».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة، في تمام الساعة ٦: ٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا شخصيًّا عن أحد الشركاء، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث طعنت شكلًا بصفة الحاضر عن الشركة المدعية، وبعد التدقيق في مضمون وكالة من حضر عن المدعية؛ تبين أن الموكل قد أوكله بصفته الشخصية وليس بصفته شريكًا أو ممثلًا نظاميًّا للشركة، وتم إبلاغه بضرورة تقديم وكالة بالخصومة بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية؛ وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠١م في تمام الساعة الثالثة عصرًا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة، في تمام الساعة ٤: ٠٠ عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثلة المدعى عليها، أجابت بتقديم نسخة من نموذج الإقرار الضريبي يوضح فيه أن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية تتجاوز سبعين مليون ريال، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، قررت الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير

المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٥م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م؛ وعليه فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة) الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بأن الشركة لم تمارس أي أنشطة تجارية إلى الآن، وعند تسجيل المدعية سجلت المبيعات المتوقعة تتجاوز المليون ريال. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقم به؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا للمادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.